ابو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية با
لرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى
المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد
واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا تصح الا بنية وعن الاوزا
عي ان اخراج الزكاة لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يجوز
تقديمها على الاخراج فقال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة
للادى او لعزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعي يفتقر صحة
الاخراج الى مقارنة النية وقال احمد يستحب ذلك فان تقدمت
بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج
ومن وجبت عليه زكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها
فان اخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال احمد
امكان الادى ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف
المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء امكنه الادى ام لا
ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها اخذت
من تركته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومن
امتنع من الاخراج بخلا اخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر
وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال ابو حنيفة
يحبس حتى يوديها ولا توخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار
من الزكاة بان وهب من ماله شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول
سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئا عاصيا عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة وتعجيل
الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه
لا يجوزه وهل تسقط الزكاة بالموت ام لا قال ابو حنيفة تسقط

فان اوصى
بها اعتبرت

فان اوصى بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعي واحمد لا
تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول واحوال
ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال الوارث
وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته دينا لقوم غير معينين
فلم تقض من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث مقد
مة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال
ولو عجلها للفقير فمات الفقير او استغنى من غير الزكاة قبل
تمام الحول استرجعت منه الا عند ابي حنيفة وليس في المال
حق سوى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي اذا حصد
الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا من السنابل الى المساكين و
كذا اذا جذ النخل يرمي شيئا من الشماريخ
اجمعوا على ان وجوب الزكاة في النعم وهي
الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة
الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة
من الغنم كايجابه ذلك في السائمة واجمعوا
على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
فاذا زادت على عشرين ومئة فاختلفوا في ذلك قال ابو حنيفة
يستانف الفريضة بعد العشرين ومئة ففي كل خمس شاة مع
الحقتين الى مئة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتان وبنت

Copyright © King Saud University